٢١	يعتبر قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ دليل على : أ- حجية القياس ب – حجية الاجتهاد ج– حجية الاستحسان
٢٢	" العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه " هو تعريف: أ – القياس ب – المصلحة المرسلة ج – الاستحسان د – سد الذرائع
٢٣	يعتبر عقد الاستصناع من الأمثلة على : أ- الاستحسان بالضرورة ب- الاستحسان بالمصلحة ج- الاستحسان بالاجماع
٢٤	الاستحسان بالنص من أنواع الاستحسان عند : أ-جميع الأصوليين ب –الحنفية . ج- الجمهور .
٢٥	أنكر بعض العلماء كالشافعية الاستحسان : أ-صح . ب- خطأ .
٢٦	العفو عن رشاش البول من الأمثلة على: أ – الاستحسان بالقياس الخفي ب-الاستحسان بالمصلحة ج-الاستحسان بالضرورة.
٢٧	من شروط العمل بالمصلحة المرسلة : أ – الملائمة ب – أن تكون معقولة بذاتها ج – أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو رفع حرج د – جميع ما ذكر
٢٨	المناسب المرسل : هو الوصف الذي قد يبدو أنه مناسب لبناء حكم معين عليه ، لكن الشارع ألغى اعتباره . أ-صح ب – خطأ
٢٩	اتفق العلماء في حجية المصلحة المرسلة في المعاملات أ-صح ب – خطأ
٣٠	أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح . أ- صح ب – خطأ

٣١	ما لايدخل في سد الذرائع هو ما كان إفضاؤه إلى المفسدة : أ-نادراً أو قليلاً . ب- كثيراً. ج-لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له .
٣٢	الأفعال المؤدية إلى المفاسد وهي بذاتها محرمة تدخل في سد الذرائع .أ- صح ب- خطأ
٣٣	يرى المؤلف أن العرف معتبر في الشرع ولكنه في الحقيقة ليس بدليل مستقل . أ- صح ب – خطأ
٣٤	الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت العادة . أ- صح ب – خطأ
٣٥	يعتبر تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل من الأمثلة على : أ_ العرف القولي ب- العرف العملي العام ج- العرف العملي الخاص .
٣٦	يشترط أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه. أ- صح ب- خطأ.
٣٧	يعتبر تحريم عقد النكاح في حال العدة وإن تأخر الوطء من الأمثلة على : أ- شرع من قبلنا ب- العرف ج- الاستصحاب د- سد الذرائع.
٣٨	قول الصحابي الذي حصل فيه اختلاف عند الأصوليين هو: أ- قول الصحابي على صحابي مثله. ب- قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد ج- قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد.
٣٩	يرى المؤلف أن قول الصحابي ليس حجة ملزمة ، ولكن يستأنس به . أ- صح ب – خطأ

٤٠	أحكام شرع من قبلنا والتي لم يقم دليل على بقاء حكمها أو عدم بقائه لنا : أ_ اتفق العلماء على الأخذ بها . ب– اختلف العلماء وللخلاف ثمرة محل اعتبار ج– خلاف غير مهم ، لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل .
٤١	اختلف العلماء في جميع أنواع شرع من قبلنا . أ– صح ب – خطأ
٤٢	من الأمثلة على استصحاب البراءة الأصلية: أ_ الأشياء النافعة من الطعام . ب–عدم انشغال ذمة الإنسان بحق من الحقوق ج–لا شيء مما ذكر
٤٣	الاستصحاب في الحقيقة ، لا يثبت حكما جديداً ، ولكن يستمر به الحكم السابق بدليلة المعتبر أ– صح ب– خطأ
٤٤	(استدامة ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً) هو تعريف: أ– العرف ب– شرع من قبلنا. ج– الاستصحاب د–الاستحسان.
٤٥	فسخ النكاح إذا وجدت الزوجة في زوجها عيباً جهلته وقت العقد ' من فروع قاعدة : أ– الضرر يزال ب– المشقة تجلب التيسير ج– الحرج مرفوع .
٤٦	المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها هي : أ– الضروريات ب– الحاجيات ج–التحسينيات د– جميع ما ذكر .
٤٧	إذا انعدمت كل طرق دفع التعارض أو الترجيح عدل المجتهد عن الدليلين وانتقل إلى البحث عن دليل آخر أقل منهما في المرتبة . أ– صح ب – خطأ .
٤٨	(بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط)هو تعريف : أ– الحكم ب– الإجتهاد ج– التقليد .
٤٩	من شروط الاجتهاد : أ– معرفة أصول الفقه ب– معرفة مقاصد الشريعة ج– معرفة السنة د– جميع ما ذكر
٥٠	يجوز لمتبع مذهب معين أن يتبع غيره في بعض المسائل . أ– صح ب – خطأ

مع تمنياتي للجميع بالتوفيق،،

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج (أ)

اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي :

١	"تقدير شئ بشئ آخر" هو التعريف اللغوي: أ – الاستحسان ب – سد الذرائع ج – القياس
٢	الذي يشترط في الأصل أن لايكون فرعاً لأصل آخر أ – صح ب – خطأ .
٣	المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم هي: أ – العلة ب – الأثر ج – الحكمة د – لاشئ مما ذكر
٤	من أقسام المناسبة : أ – المناسب المؤثر ب – المناسب الملائم ج – المناسب المرسل د – المناسب الملغي هـ – جميع ماذكر
٥	قوله تعالى { ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ } من الأدلة التي استدل بها : أ – القائلون بالقياس ب – نفاة القياس ج – منكروا الاستحسان
٦	(الطريقة المعتادة المحافظ عليها) هو تعريف : أ– السنة في اللغة ب– السنة في اصطلاح الفقهاء ج– السنة في اصطلاح الأصوليين.
٧	دلالة القرآن على الأحكام : أ–قطعية مطلقاً ب– ظنية مطلقاً ج– قد تكون ظنية ، وقد تكون قطعية .
٨	دلالة السنة على الأحكام : أ–قطعية مطلقاً ب– ظنية مطلقاً ج– قد تكون ظنية ، وقد تكون قطعية
٩	أنواع الإجماع : أ–أربعة ب– ثلاثة ج– اثنان د– نوع واحد فقط
١٠	لايشترط أن يكون للإجماع مستند شرعي : أ– صح ب– خطأ .
١١	(المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم) : هو تعريف: أ–المناسبة ب– العلة ج– الحكمة .
١٢	أن تكون وصفاً منضبطاً من شروط : أ–الحكمة ب– العلة ج– المناسبة .
١٣	من الأمثلة على العلة القاصرة : أ– السفر ب– الصغر ج– الإسكار
١٤	" الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء ، ولكن ترتب الحكم على وفقه " هو تعريف : أ – المناسب المؤثر ب–المناسب الملائم ج– المناسب المرسل د– المناسب الملغى
١٥	" النص " والإجماع ، والسبر والتقسيم " يعتبر من : أ – مسالك العلة ب – أنواع القياس ج – أنواع الاستحسان د – لا شيء مما ذكر
١٦	(أن يكون معقول المعنى) من شروط : أ–حكم الأصل ب– الفرع ج– العلة د–لا شيء مما ذكر
١٧	(تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية) هو تعريف : أ–تنقيح المناط ب – تخريج المناط ج– تحقيق المناط
١٨	الواقع أن منكري القياس ما أرادوا إلا صيانة الشريعة من الاضطراب والأهواء . أ–صح ب – خطأ .
١٩	يعتبر تأثير الحيض في تحريم جماع الزوج لزوجته من الأمثلة على: أ–المناسب الملائم ب– المناسب المرسل ج– المناسب الملغى د– المناسب المؤثر
٢٠	من الأمثلة على القياس : أ – الحكم بطهارة سؤر سباع الطير ب – إلحاق النبيذ بالخمر ج – جواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال د – البيع بالتعاطي